# المسئولية الدولية والأسلحة البيولوجية
# ( فيروس كورونا – حالة عالمية )

**إعداد/**

د/ هدية أحمد محمد زعتر

**أستاذ القانون العام المساعد**
**كلية إدارة الأعمال – قسم القانون**
**جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية**

**1442 هـ - 2020 م**

المسئولية الدولية و الأسلـ
( فيروس كورونا – حا

**. هدية أحمد محمد زعتر**
ـسـذ القانون العام المساعد
كلية إدارة الأعمال – قسم القانون
جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

المستخلص:

**ABSTRACT:**

The research deals includes the international responsibility in terms of its concept, conditions, types, effects and contraindications, and with the global spread of the new Corona virus "Covid 19" and the infection and death of millions of people, and the economies of all countries suffered heavy losses as a result of the interruption of life due to the quarantine requirements that were applied globally, and in light of Skepticism about the fact that this virus is laboratory-created by one of the countries to use it as a biological weapon, but it has gone out of control. It is necessary to talk about the position of international law on the use of biological weapons, and is it possible to ask the World Health Organization or the country causing the outbreak of this crisis about the damage the world has suffered as a result of The spread of this virus?

مقدمة

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في تصريح له، أن «جائحة كوفيد 19 [1] هي أسوأ أزمة عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية قبل 75 عاماً ، معرباً عن قلقه من أن تتسبب تداعياتها في تأجيج النزاعات والحروب في العالم ، ومع تفشي الفيروس واتساع دائرة الاتهام بين الدول الكبرى حول من المتسبب في هذه الكارثة العالمية بدأ مصطلح الحرب البيولوجية يُثار من جديد بعد تفشي الوباء، وتبادل الاتهامات بين الدول الكبرى حول استخدام الوباء سلاحاً موجهاً ضد الدول التي انتشر بها ، وإن كانت بعض المصادر ترجع إلى أن انتشار الفيروس سببه فقدان السيطرة عليه أثناء القيام ببعض الأنشطة البحثية البيولوجية السلمية.

وقد أثارت هذه الأزمة العديد من الأسئلة حول موقف القانون الدولي في حالة استخدام المواد البيولوجية كأسلحة موجهة، وموقفه من استخدامها للأغراض البحثية السلمية، والجزاء المترتب على إساءة استخدامها ، وطبيعة المسئولية الدولية التي من الممكن أن تقع على عاتق الدولة المتسببة في الوباء أو منظمة الصحة العالمية متى أخفقت في دورها منتهكة بذلك أحد القواعد الآمرة في القانون أو العرف الدوليين.

## أسباب اختيار موضوع البحث:

الهدف من البحث هو إلقاء الضوء على المسئولية الدولية وبخاصة حال انتهاك القانون الدولي واستخدام أسلحة بيولوجية من شأنها أن تفتك بالأرواح وتصيب الدول اقتصادياً في مقتل ، وهل من حق المتضررين من تلك الأعمال غير المشروعة المسائلة الدولية للمتسبب والمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار أو اصلاحها؟.

---

**(1) فيروس كورونا المستجد هو الأحدث في سلالة فيروسات كورونا، وهو السابع المعروف من سلالة كورونا الذي يصيب البشر، والثالث الذي يسبب أمراضاً خطيرة بعد سارس وميرس.**

**منهج البحث:**

وجدنا في المنهج الوصفي التحليلي خير وسيلة لطرح موضوع المسئولية الدولية ومدى تحققها حالة كون كون فيروس كورونا سلاحاً بيولوجياً.

**إشكالية البحث:**

حداثة جائحة كورونا العالمية ، وعدم ثبوت الأدلة حول حقيقة كون الفيروس الذي فتك بملايين من البشر ما بين الإصابات الخطيرة والوفيات ( مخلق أم طبيعي ) وتبادل الاتهامات حول المسئول دولياً عن انتشاره ، وتضارب التصريحات العلمية ، جعل البحث يدور في فلك افتراض كونه مخلقاً للحديث عن المسئولية الدولية .

هذا إلى جانب إشكالية ندرة المراجع العلمية والأكاديمية المتداولة حول الآثار القانونية الدولية لجائحة كورونا نظراً لحداثة الأمر.

**خطة البحث:**

تناولنا بحث " المسئولية الدولية والأسلحة البيولوجية – كورونا حالة عالمية " من خلال تقسيم الفصلين التاليين :

**الفصل الأول: المسئولية الدولية**

- المبحث الأول:مفهوم المسئولية الدولية وشروطها
- المبحث الثاني:أنواع المسئولية الدولية
- المبحث الثالث: آثار المسئولية الدولية وموانعها

**الفصل الثاني: المسئولية الدولية والأسلحة البيولوجية**

- المبحث الأول:أنواع الأسلحة البيولوجية
- المبحث الثاني:موقف القانون الدولي من الأسلحة البيولوجية
- المبحث الثالث المسئولية الدولية جراء انتشار فيروس كورونا عالمياً

الفصل الأول
المسئولية الدولية

تنشأ المسئولية الدولية نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي طبقاً للالتزامات الواردة في القانون الدولي العام من أحد أشخاص القانون الدولي العام مسبباً ضرر لشخص دولي آخر مما يستتبع معه تعويض تلك الأضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع.

و سنتناول من خلال هذا الفصل المسئولية الدولية من حيث مفهومها ، شروطها ، أنواعها ، آثارها وموانعها ، وذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول

## مفهوم المسئولية الدولية وشروطها

قررت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروعها أنَّ أساس المسئولية الدولية هي "أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسئوليتها الدولية " [2].

ومن البديهي أنَّ هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسئولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولا تُعد غير مشروعة في ذاتها ولكن يمكن أن ترتب مسئولية الدولة على أساس المخاطر [3].

وتقع المسئولية الدولية ليس فقط على الدولة باعتبارها الشخص الدولي الرئيسي في ميدان المسئولية القانونية الدولية ، وإنما أيضًا المنظمات الدولية والتي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها أهلاً لتحمل المسئولية الدولية.

### شروط المسئولية الدولية:

تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية إذا ارتكبت فعل غير مشروع دولياً وفقاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي ، حتى لو كان الفعل مشروع وفقاً لقانونها الداخلي[4].

ويشترط توافر عنصرين في الفعل غير المشروع دولياً :

---

**([2]) المسئولية الدولية ، موقع الموسوعة السياسية ، على الرابط :**

https://political-encyclopedia.org/dictionary/

**([3]) المسئولية الدولية / موقع: الموسوعة السياسية ، الرابط سابق الذكر**

**([4]) د. أحمد أبو الوفا ، " الوسيط في القانون الدولي العام " ، ط 5، دار النهضة العربية ، القاهرة، . 2010 ، ص 859**

1. عنصر شخصي : يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى أحد أشخاص القانون الدولي ( دولة – منظمة دولية ) ، يصدر عن أي جهاز ينتمي إلى هذا الشخص الدولي أو من أحد الرعايا المسئولين التابعين له .

2. عنصر موضوعي: يتمثل في وقوع ضرر نتيجة الإتيان بسلوك غير مشروع يخالف التزام دولي وقت وقوعه ، سواء تمثل في فعل إيجابي أو إمتناع عن عمل ، وسواء كان هذا السلوك عمدياً أو نتيجة إهمال .

ونؤيد الرأي الذي ينظر إلى الضرر باعتباره شرطاً من شروط تطبيق قواعد المسئولية الدولية [5].

وهناك ثمة نظريات ثلاث تحدد أساس الفعل أو العمل غير المشروع محل المسئولية الدولية، وهي:

- **نظرية الخطأ**: تقوم هذه النظرية على أنه لا يكفي لنشوء المسئولية الدولية وجود إخلال بالتزام دولي، بل لا بد من أن يكون أساس هذا الإخلال الخطأ أو الفعل الخاطئ، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمدًا (أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل) أو أن يكون غير متعمد (ناتج عن إهمال أو تقصير) [6].

- **النظرية الموضوعية**: تجنبت هذه النظرية عناء البحث عن أساس الخطأ الذي أخذت به النظرية السابقة في وضع أساس المسئولية الدولية.
وتقوم هذه المسئولية (وفق النظرية الموضوعية) فقط على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل أو العمل غير المشروع، الذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي من دون البحث عما إذا كان هذا الفعل الخاطئ عمدًا أو غير عمدي (كما لو نتج عن إهمال أو تقصير جسيم) [7].

- **نظرية المخاطر**: تتمثل هذه النظرية باتجاه حديث نسبيًا وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ومفاده تأسيس المسئولية الدولية على أساس المخاطر، أي أن كل فعل ضار حتى ولو كان مشروعًا يستتبع قيام المسئولية الدولية (مثل التجارب النووية، الأبحاث الفضائية وغيرها...)، فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسئولية الدولية [8].

---

**([5])" المسئولية الدولية " ، الموسوعة السياسية ، مصدر سالف الذكر**

**([6]) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجزء الثاني: القاعدة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص427-428.**

**([7]) د. جعفر عبد السلام على، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1998، ص237.**

**([8]) أحمد سيف الدين " المسئولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها " ، مجلة الجيش ، العدد 318 ديسمبر 2011 ن على الرباط:**
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

**خصائص الضرر الذي يترتب عليه المسئولية الدولية:**

- يشترط للحديث عن الضرر في مفهوم القانون الدولي أن يكون هناك مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد اشخاص القانون الدولي وليس شخص من أشخاص القانون الداخلي فالأخير يخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية لا المسئولية الدولية [9].
- وتتحقق المسائلة عن الضرر المباشر وغير المباشر الذي يلحق أحد أشخاص القانون الدولي والضرر غير المباشر هو الضرر الذي قد يتراخى حدوثه لبعض الوقت.
- ويستوي أن يكون الضرر المتحقق مادياً أو معنوياً .

**المسئولية الدولية المطلقة.**

وجدت نظرية المسئولية على أساس المخاطر أو المسئولية المطلقة طريقها إلى الفقه الدولي منذ وقت غير قصير، وهي المسئولية التي لا يشترط لقيامها واقعة غير مشروعة دولياً بل تكتفي بحدوث الضرر وقيام علاقة السببية وقد تم الأخذ بمبدأ المسئولية المطلقة في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية ومن أبرز هذه الأنظمة الخاصة "المعاهدة الدولية الموقعة عام 1967 الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي أعلنت مسئولية الدولة مسئولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية.

## المبحث الثاني

## أنواع المسئولية الدولية

المسئولية الدولية نوعان:

1. **المسئولية الدولية التعاقدية:**

---

**([9]) الحماية الدبلوماسية (أو المناصرة الدبلوماسية) هي وسيلة للدولة لاتخاذ إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها الذي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قِبل الدولة الأخرى. و هي حق تقديري للدولة وقد تأخذ أي شكل لا يحظره القانون الدولي. ويمكن أن تشمل الإجراءات القنصلية والمفاوضات مع الدولة الأخرى والضغط السياسي والاقتصادي وإجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها من أشكال التسوية السلمية للمنازعات ، أنظر موقع ويكيبيديا:**

https://ar.wikipedia.org/wiki/الحماية_الدبلوماسية

وهي تلك المسئولية الدولية التي تُثار عندما تقوم أحد الدول بانتهاك أحكام أحد المعاهدات أو المواثيق الدولية التي أبرمتها مع دول أخرى وتلتزم الدولة نتيجة لذلك بتعويض الدولة المتضررة عن الضرر المترتب على هذا الانتهاك ، والتزام الدولة بإصلاح الضرر المترتب على انتهاكها لالتزاماتها التعاقدية يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام و يقع على عاتقها التعويض حتى مع عدم ورود نص في المعاهدة يلزمها بذلك ، على سبيل المثال : فإن عدم سداد ديون الدولة المالية والناشئة عن قرض دولي أو تعويضات التزمت الدولة بدفعها نتيجة أعمال أتتها يرتب قبل الدولة المسئولية الدولية [10].

وحول إخلال الدولة بتعهداتها حيال رعايا دولة أجنبية يفرّق الفقه بين حالتين: حالة الدولة كشخص معنوي عادي، وحالة الدولة كسلطة عامة. ففي الحالة الأولى: لا تتحمل الدولة مسئولية مباشرة، ومن أصيب من الرعايا الأجانب بضرر ما، فما عليه إلا أن يراجع القضاء المختص ، وأما في الحالة الثانية : فإن الأمور تبدو أكثر تعقيدًا لأن التزامات الدولة تتعلق بحق السيادة وهو حق لا يقبل مراجعة القضاء. والحل أن يلجأ الأجنبي المتضرر إلى حكومة بلاده لتسعى بوسائلها الخاصة إلى تحصيل حقوقه.

2. **المسئولية الدولية التقصيرية:**

وتعد الدولة مسؤولة مسئولية تقصيرية اذا ارتكبت الدولة بذاتها أو أحد سلطاتها الثلاث ( التشريعية - التنفيذية - القضائية ) أو هيئاتها العامة فعلاً خاطئاً يحاسب عليه دولياً ويخل بقاعدة من قواعد القانون الدولي ، حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع قواعد القانون الداخلي للدولة فإنَّ الدولة تتحمل نتيجة لهذا الإخلال تبعة المسئولية الدولية [11] .

ومن أمثلة المسئولية الدولية التقصيرية للدولة:

- مسئولية الدولة عن تصرفات سلطتها التشريعية: وتترتب تلك المسئولية في حالتين : الأولى: هي حالة إصدارها لتشريع تخالف أحكام القانون الدولي أو أحد المعاهدات التي أبرمتها وتكون مسئولية الدولة هنا نتيجة عمل إيجابي صادر من جانبها ، والثانية: هي حالة إهمال الدولة إصدار تشريع ضروري لتنفيذ أحد تلك الالتزامات الدولية.
- مسئولية الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية: أيضاً تلتزم السلطة القضائية بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الوطنية فلا يمكن للدولة أن تحتج باستقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في اختصاصاتها لتدفع بعدم مسؤوليتها الدولية لأن هذا الاستقلال محله علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدول الأخرى من تشريعية وتنفيذية .
- مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية: تُسأل الدولة عن الأعمال الإيجابية والسلبية التي تصدر عن سلطتها التنفيذية وتتضمن إخلالاً بقواعد القانون الدولي أو بواجبات الدولة تجاه الدول الأخرى ، ومن أمثلة تلك التصرفات : القرارات الوزارية التي تصدر بالمخالفة للقواعد الدولية إذا ترتب عليها

---

**[10] أحمد سيف الدين " المسئولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها " ، مصدر سابق الذكر:** https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

**[11] أحمد سيف الدين " مصدر سابق الذكر:** https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

ضرر بدولة أو بمواطنيها ، و تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية عن أعمال موظفيها إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة بالوظيفة أو تمت تحت ستارها [12].

## المبحث الثالث

## آثار المسئولية الدولية وموانعها

أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسئولية الدولية والعرف الدولي، التزام الدولة المسئولة بإصلاح كل ما يترتب على فعلها من أضرار إذا حملت المسئولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي.

- **مفهوم إصلاح الضرر وطبيعة الالتزام حياله:**

إصلاح الضرر: هو مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي اقترفت الخطأ بغية إصلاح جميع ما ترتب على فعلها الخاطئ من أضرار. ومصطلح إصلاح الضرر أشمل من مصطلح التعويض وذلك لشموله كل ما يزال به آثار الفعل غير المشروع، بداية من وقوعه مرورًا بالتعويض وصولاً إلى الإعتذار عنه ومعاقبة مقترفيه وغير ذلك من أشكال الترضية ، أما التعويض: فإنه يقتصر على تقويم الخسارة بمبلغ من المال يدفعه المعتدي للمتضرر تعويضًا عما ألحقه به[13].

وهناك خلاف حول الطبيعة القانونية لإصلاح الضرر وما إذا كان يحمل طابع العقوبة أم أنه يقتصر على تعويض الضرر ؟، وانقسم الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول: ينكر الصفة العقابية للتعويض ويحصر الآثار المترتبة في الجانب المدني، ومن ثم فإن المسئولية عن العمل غير المشروع تنحصر فقط في إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني مع الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة مرتكبة العمل غير المشروع إلى الدولة المعتدى عليه.

وقد صدرت عن القضاء الدولي عدة أحكام اعتبرت أن لا صفة عقابية للمسئولية الدولية، وأن الطبيعة القانونية للتعويض تقتصر على إصلاح الضرر ، وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن الدولة ملزمة في مطالبتها للدولة المعتدية سلوك سبيل الطرق الودية لا الوسائل غير الودية.

---

**([12]) شارل روسو " القانون الدولي العام " ، دار الاهلية للنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت 1982 ص.ص 121-125**

**([13]) د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة، الطبعة الأولي، 1986، ص 261 - ص 264**

الفريق الثاني: يرى في إصـــلاح الضـــرر عقوبة للدولة المعتدية، ويســـتند مؤيدو هذا الرأي إلى منهج الاستخلاص، حيث وجدو أنه بتحليل جميع أحكام محاكم التحكيم تبين أنها تحمل طابع العقوبة [14].

ومن جانبنا نرى أن الأثر المترتب على انعقاد المســئولية الدولية عن طريق العمل غير المشــروع هو التزام إصــلاح الضــرر ســواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضــار أو عن طريق التعويض ســواء عيني أو مالي أو الترضــية المناســبة التي قد تصــل إلى حد الاعتذار الرســمي أو التعبير عن الأسف.

- **مسئولية الدولة عن الأفراد العاديين:**

الأصــل إن الدولة لا تُســأل على الإطلاق على تصــرفات الأفراد، حيث إن هذه التصــرفات لا يمكن أن تُسند إليها، وبالتالي فإن الأفراد يحملون أنفسهم نتائج تصرفاتهم الدولية غير المشروعة ، وقد أكد هذه القاعدة قضــاء التحكيم والممارســة الدبلوماســية، وتناولتها المادة (11) من مشــروع لجنة القانون الدولي، كما أن وقوع الفعل من جانب الأفراد ليس دليلاً بالضـــرورة على تواطؤ أو إهمال الدولة التي وقع فوق إقليمها الفعل غير المشــروع، غير أن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا تصــرف الفرد الطبيعي بصــفته موظفاً فعلياً أو بأوامر من الدولة حيث يُعد الفرد في هذه الحالة بمثابة عضو للدولة.

لذلك يرد اســتثناء واضــح على قاعدة عدم المســئولية الدولية للدولة بســبب تصــرفات الأفراد العاديين ألا وهو انعقاد المســئولية الدولية للدولة بســبب تصــرفات الأفراد، إذا كان هناك تقصــير من جانبها، أي إذا لم تتخذ الاحتياطات الكافية لتلافي وقوع الحوادث أو لحماية الضحايا, والمسئولية الدولية هنا تجد تبريرها ليس في وقوع الفعل الضــار من جانب الأفراد العاديين وإنما بســبب ســلوك أجهزة الدولة التي لم تراع التزام الحرص الذي يقع عليها، بعبارة أخري تنعقد المســئولية الدولية للدولة على أســاس إهمال ســلطاتها تجاه الالتزام بمنع أو إصــلاح تصرفات الأفراد الضارة للأجانب [15].

وهناك التزام جديد فرضته المحاكم الجزائية والقضاء الدولي الجزائي وتميز بمحاكمة الأفراد المرتكبين للفعل الضــار، اســتناداً إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 والتي نصــت على أن الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم التعويض إذا لزم الأمر وهي تكون مســـئولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفرادها [16].

**المسئولية الجنائية الدولية:**

يُســلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المســئولية الجنائية الدولية كصــورة جديدة للمســئولية في نطاق النظام القانوني المعاصــر الذي يقرر المســئولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكاً جســيماً للقيم والمصـــالح العليا للمجتمع الدولي، وتتمثل تلك المسئولية في ملاحقة وتعقب الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ومحاكمتهم ، كما

---

**[14] د. عبد الغني محمود، المرجع السابق**

**[15] د. علي ابراهيم علي ، مصادر لقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ص ص 773-778**

**[16] أحمد سيف الدين " مصدر سابق الذكر:**

حدث عقب الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرج وطوكيو وحاليًا المحكمة الجنائية الدولية [17].

**موانع المسئولية الدولية:**

قد تتوافر الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية وتتحقق نسبتها إلى أحد الأشخاص القانون الدولي وتتحقق رابطة السببية ومع ذلك لا يمكن تحريك دعوى المسئولية الدولية بسبب توافر مانع من موانع المسئولية يحول دون قيام المسئولية الدولية وهي[18]:

- **الرضا/ القبول**: يعوّل القانون الدولي كثيراً على رضاء المضرور في علاقة المسئولية الدولية ، فالمخالفة القانونية الدولية تزول إذا ما رضي من وقعت المخالفة في مواجهته عنها وهو ما يؤدي إلى تحول العمل غير المشروع إلى عمل مقبول لا يؤدي إلى قيام المسئولية الدولية.
- **الدفاع الشرعي**: الدفاع الشرعي رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما فهو في حقيقته ليس إلا عمل غير مشروع يتخذ رداً على عمل غير مشروع ولكن العمل غير المشروع التي ارتكبه المضرور ببدئه العدوان يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة عن العمل الذي يتخذ رداً عليه ويحول دون المسئولية الدولية للطرف الثاني مع بقاء المسئولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محل.

- **التدابير المضادة**: يقصد بالتدابير المضادة قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أُخرى بسبب انتهاك الأخيرة لالتزام دولي مقابل الدولة الأُولى.

- **القوة القاهرة والأحداث العرضية**: هي أن يكون الحدث ظاهراً ، أو غير متوقع، ولا يمكن رده ويجب قبول مبدأ " لا يلتزم الشخص بالمستحيل" قبولاً تامًا بهدف حماية الدول الضعيفة والتعامل مع الأحداث التي تنبعث من مصدر إنساني مثل الثورة أو العصيان المسلح أو الحروب الأهلية ..) على أنها من حالات القوة القاهرة[19].

- .**حالة الضرورة والشدة :** تعني وجود حالة تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول يُعرض بقائها أو نظامها أو شخصيتها أو استقلالها للخطر، ويجب أن يكون هذا الخطر لا يمكن دفعه إلاّ بإهدار مصالح محمية بمقتضى القانون الدولي.

---

**([17]) " المسئولية الدولية " ، الموسوعة السياسية ، مصدر سالف الذكر**

**([18]) نصر الدين قليل " مسئولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي " أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017 ، ص ص 184 - 220**

**([19]) نصت عليها المادة 31 من مشروع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين عام 1980 واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين عام 1996.**

يُعرف السلاح البيولوجي إلى جانب السلاح الكيميائي بأنه أحد أشكال أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية التي شهدها التاريخ، وهو سلاح فتاك تستخدمه دول من أجل نشر الأوبئة والجراثيم للقضاء على أكبر قدر ممكن من السكان والبيئة، خاصةً في ظل الحروب المستعرة للسيطرة على النظام الدولي، وتستخدم هذه الأسلحة الفتاكة بشكل دائم دون أي التزام بما ينص عليه القانون الدولي الذي يحظر استخدامها، لا بل تتنافس الدول على امتلاك الأسلحة البيولوجية وقد تستخدم في المستقبل بديلاً عن القنابل النووية، وعادة ما تستخدمها لأسباب سياسية أو أمنية أو اقتصادية [20].

و سنتناول من خلال هذا الفصل أنواع الأسلحة البيولوجية وموقف الدولي في مواجهاتها ، والمسئولية الدولية الواقعة جراء انتشار فيروس كورونا عالمياً ، وذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول

## أنواع الأسلحة البيولوجية

ظهرت الحروب البيولوجية في العصور القديمة، فقد كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم الأنهار وآبار المياه ، وكذلك استخدم التتار المقاليع ليقذفوا بجثث مصابة بالطاعون إلى داخل بلدة (كافا) التي كانوا يحاصرونها و ترفض الاستسلام ، وأكد المؤرخين انتشار الطاعون نتيجة لتلك الحادثة.

وقد تم استخدام الأسلحة البيولوجية في العصر الحديث في أيام الحرب العالمية الأولى و هي تتكون من مكونات بكتيرية سامة أو سموم بكتيرية وتعتبر خطورتها في انتشارها وتعمل على حرق الإنسان وتشويه جسده وهو من أخطر الأسلحة الموجودة على وجه الأرض إلى الآن حيث تفوق الأسلحة النووية في الحروب من حيث القوة التدميرية والآثار المترتبة عليها بشريًا وماديًا .

ومن المعروف أن الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، متشابهة في مفعولها النهائي، ولكنها تختلف عن بعضها البعض اختلافاً جوهرياً في الأداء وفي التصنيف ، ففي حين تنقل الأسلحة الكيميائية عن طريق تأثيرها السام والمباشر على الجسم البشري بأجهزته الحيوية المختلفة، وهي تبقى في أماكن استخدامها لساعات أو أسابيع وبعد ذلك يخف مفعولها إلى أن تصبح عديمة التأثير، أما الأسلحة البيولوجية فهي أنواع من البكتيريا أو الفيروسات، مصممة للفتك بالإنسان أو الحيوان أو النبات، و تصل إلى الإنسان عن طريق الهواء أو

---

**[20] الحروب الجرثومية بين المواجهة الدولية والقانون الدولي ، مقال منشور بتاريخ 14 مارس 2020 على الرابط:**
https://afaq.tv/articles/view/details?id=4994

الطعام أو الماء أو الحقن، وبعد التعرض لها تكون هناك فترة حضـــانة تتكاثر خلالها، وعندئذ يمكن أن تنتشـــر العدوى.

وتفضـل الجيوش العسـكرية اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية في الحروب، لأن مفعولها أسـرع من مفعول الأسلحة الجرثومية، إلا أنها في حال عدم القدرة على استخدام السلاح الكيميائي تلجأ إلى السلاح البيولوجي الذي يترك بصمة الاستخدام عادة، وليس بحاجة إلى معركة عسكرية لاستخدامه، فهو ينتشر عبر العدوى، خاصةً أنها قد تخرج عن نطاق السيطرة [21].

**من أمثلة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأخطرها:**

من الأسلحة الكيميائية الشهيرة التي استخدمت:

- غاز السـارين (sarin) وهو يهاجم الجهاز العصـبي، و يدخل الجسـد عن طريق الجهاز التنفسـي أو في درجات الحرارة المرتفعة عن طريق الجلد، و يقتل خلال دقائق أو ساعات.

- وغاز الخردل (mustard gas) يهاجم الجلد والجهاز التنفسـي والأغشـية المخاطية، ويصـيب بحروق وتقرُّحات ويؤدي إلى العمى، يبدأ بالفتك بعد نحو أربعٍ وعشـرين سـاعة من التعرض له، وغيرها الكثير من هذه الأسلحة.

- وتعد الجمرة الخبيثة من أخطر الأسلحة الكيميائية والجرثومية الموجودة التي استخدمت،و تتراوح فترة حضـــانتها بين يومين وأسـبوعين وهي تفتك بثمانين في المائة من ضـــحاياها الذين تدخل أجســـادهم عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي.

- و الطاعون (فليج) وهو مرض لا يزال منتشـــراً في العالم، يدخل إنتاجه مخبرياً، يفتك بعشـــرة في المائة من المصابين به

- وكذلك فيرة "بوتش لينل توكسـين" وهي الجراثيم الفتاكة الموجودة في الطعام المتسـمم، يدخل انتاج هذا السـم مخبرياً، ويدخل الجسـد عن طريق العين أو الرئتين أو الجهاز المعوي، يقتل بعد فترة تتراوح بين ثلاثة وثمانية أيام.

- وهناك الكثير من الفيروسـات التي تسـتخدم وتنشـر في سـبيل الحروب منها : (كروسـترين برفيرجين) وهي بكتيريا تُســـمم الطعام، تنتج بذيرات تعيش في التربة وتنتج غرغرينا الغاز الذي يتســـرب إلى الجروح المفتوحة ويصـــيب بالأورام فالصـــدمة الجســـدية فاليرقان فالوفاة، وأيضـــاً (ســـاكيلوكوكن

**[21] والتجربة الأمريكية الروسية تشهد بذلك حيث بلغت التجارب الكيميائية ذروتها إبان الحرب الباردة، بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، فكانت النتيجة أن خزنت واشنطن ما لا يقل عن ثلاثين ألف طن من الأسلحة الكيميائية، مقابل ما لا يقل عن أربعين ألف طن في الجانب السوفيتي، وهو أكبر مخزون في العالم على الإطلاق، ومن ثم فُتِحَ الباب على مصراعيه، واتجهت العديد من دول العالم الثالث إلى هذا المجال.**

انتروتوكسين جي) ينتج عن البكتيريا العنقودية البرتقالية، عوارضه تشبه تسمم الطعام، فتاك إذا اقترن بجفاف الجسد، وغيرهم .... الخ [22]

وأخيراً يعاني العالم من انتشار فيروس كورونا المستجد **covid 19** والتي ظهرت بؤرته الأولى بمدينة ووهان الصينية وكشفت عنه الصين رسميًا في منتصف يناير 2020 وانتشر بسرعة البرق في نحو 170 دولة حول العالم ، وتسبب في غلق كامل للبلاد والمدن وتطبيق إجراءات الحجر الصحي وتوقف الأنشطة الاقتصادية برمتها مما أدى إلى ركود اقتصادي عالمي عظيم وخسائر فادحة ، ورغم كل التدابير المأخوذة بكل دول العالم للحد من انتشاره إلا أن الإصابات خلال تسعة أشهر فقط من بداية ظهوره وصلت إلى نحو أكثر من 29 مليون مصاب وأكثر من 928 ألف وفاة على مستوى العالم والأعداد في تزايد مستمر [23].

ومع تزايد حالة الهلع من فيروس كورونا جراء ارتفاع عدد الوفيات والإصابات في العالم كثرت الاتهامات ونظريات المؤامرة بين القوى العظمى حول المتسبب في الأزمة، ما بين اتهامات بحرب بيولوجية واعتباره من قبل الولايات المتحدة "فيروساً صينياً" [24]، وما تروج له وسائل إعلام ببكين وموسكو عن كونه سلاحاً أمريكياً لتدمير الصين لخدمة أغراض اقتصادية أو دولية [25].

في حين ينفي عدد من العلماء حول العالم فكرة كونه فيروس مُخلق بناء على تحليل النموذج الجيني للبروتين الخاص بفيروس كورونا المستجد، مستنتجين أنه جاء نتيجة للتطور الطبيعي وليس نتاج هندسة وراثية أو معملية ، الأمر الذي جعل العالم في حيرة من حقيقة الوضع الفيروسي هذا !! .

## المبحث الثاني

## موقف القانون الدولي من الأسلحة البيولوجية

---

**([22]) الحروب الجرثومية بين المواجهة الدولية والقانون الدولي ، مصدر سابق الذكر**

**([23]) هذه الاحصائية رصد بتاريخ 14 سبتمبر 2020 للمتابعة / 24 ساعة عالميا على الرابط:**

https://news.google.com/covid19/map?hl=ar&gl=EG&ceid=EG%3Aar.

**([24]) تناولت صحيفة "واشنطن تايمز" الأمريكية فيروس كورونا ، بأنه ربما نشأ في مختبر مرتبط ببرنامج الحرب البيولوجية في الصين نشرت صحيفة "ديلي ستار" البريطانية تقريراً يدعي ( بالاشارة الى مختبر ووهان الوطني للسلامة البيولوجية )، ومن ناحية أخرى أن الفيروس قد "بدأ في مختبر سري".**

**([25]) في هذا الشأن تحدثت وسائل إعلام صينية أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المصدر الأساسي لفيروس "كورونا الجديد" ، وأشارت إلى أن جنوداً أمريكيين شاركوا في دورة الألعاب العسكرية العالمية التي جرت في مدينة ووهان، وتنافس فيها 10 آلاف عسكري من مختلف أنحاء العالم في أكتوبر/تشرين الأول الماضي، هم الذين نقلوا الفيروس إلى هذه المدينة ، ومن ناحية أخرى صرح السياسي الروسي وزعيم الحزب الديمقراطي الروسي فلاديمير جيرينوفوكي في مقابلة مع إذاعة موسكو إن فيروس كورونا هو تجربة من البنتاجون وشركات الأدوية لخلق أوبئة محلية يمكن أن تدمر مجموعة مختارة من السكان، دون أن تمتد إلى بلدان أخرى.**

هناك بروتوكولات ومعاهادات دولية في مجال حظر التسلح الكيميائي والبيولوجي، وهما:

**أولا: بروتوكول جينيف 1925 .**

يرجع بداية حظر استخدام السموم و الأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب إلى اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، إلا أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتحديداً بجنيف 1925 تم الإعلان عن أول بروتوكول لحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب ،إلا أن الحظر انحصر فقط في استعمالها و لم يمنع إنتاج وتخزين ونقل هذه المواد، الأمر الذي أتاح للعديد من الدول استخدام المواد البيولوجية في حروبها [(26)] .

**ثانياً: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية 1972**

نتيجة للثغرات التي تركها بروتوكول جنيف لعام 1925 أُبرمت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة)، وتدمير تلك الأسلحة في عام 1972، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26مارس 1975.وقع عليها حتى الآن نحو 179 دولة، منها الصين وأمريكا وأغلب الدول الأوروبية .

وتعد هذه الاتفاقية من بين صكوك القانون الدولي الإنساني الرامية إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرو ب ، وتستند إلى المبدأ الأساسي للقانون المتعلق بسير العمليات العدائية الذي ينص على : " أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب ووسائلها ليس حقاً مطلقاً، واعتُبرت الاتفاقية خطوة حاسمة في مجال حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل بغاية الاستبعاد التام لإمكانية استخدام عوامل جرثومية بيولوجية أو مواد سامة كأسلحة، ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية:

- نصت في المادة **الأولى**: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

1. العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.
2. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة".

**([26]) كان من ذلك ما قامت به اليابان ضد الصين في أربعينيات القرن العشرين، وما تلا ذلك من اتهامات للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الأسلحة البيولوجية في فيتنام وفي العديد من الدول الأخرى.**

- وتشير المـــــــادة **الثانية** إلى أن كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تقوم بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية.

- وفي المـــــادة **الثالثة** تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.

- و نصت المادة **السادسة** على " حق الدول الأطراف بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن حول الخرق، متضمناً الأدلة التي تثبت حدوث خرق، وعلى مجلس الأمن أن يجري تحقيقاً وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ الإجراء المناسب إزاء ذلك ".

- وأكدت في المادة **الثامنة** على ما تم الاتفاق عليه في إعلان جنيف لعام 1925، حظر استخدام السموم و الأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب.

- ودعت في المادة **العاشرة** الدول الأطراف إلى التعاون في مجال الأبحاث السلمية والبيولوجية [27].

و هذه االتفاقية ترتبط مباشرة بالفيروسات ولكن يؤخذ عليها أنها لم تُعرف الأسلحة البيولوجية أو خصائصها، ولم تُحدد معايير استخدام العوامل البيولوجية لأغراض سلمية وبحثية وتمييزها عن الاستخدام العسكري، وهذا بدوره يُشكل خطراً، إذ من السهولة تحويل الاستخدام السلمي والبحثي للعوامل البيولوجية إلى عسكرية ، كما أنها ليست فيها صفة الإلزام، و لم توقع عليها جميع الدول ، وتفتقد وجود جهاز رقابي خاص.

ويُعيد انتشار فيروس كورونا، والحديث عن وقوف أحد الدول خلفه، الدعوة إلى ضرورة التقيد باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، والعمل مجدداً للحفاظ على سلامة الأمن الصحي العالمي والأمن والسلم الدوليين، من خلال العمل على تفعيل إطارات دولية ومعاهدات واتفاقيات وإصـــدار قرارات ومراقبة العمل الجدي لمنع الحروب البيولوجية ومعاقبة مرتكبي نشر الفيروسات التي تُعد جريمة دولية تنتهك معايير القانون الدولي على كافة الأصعدة، وستؤدي حتماً إلى كارثة بشرية كبرى.

**ثالثاً: معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية 1993.**

ترمي هذه المعاهدة إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال حظر استحداث وإنتاج واحتياز وتخزين الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها من جانب الدول الأطراف ،كما

---

**([27]) أنظر الاتفاقية ( ديباجة + 15 مادة ) بالكامل على الرابط:**

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sekw.htm

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر فيما يتعلق بالأشـــخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) في إطار ولايتها القضائية.

وقد اتفقت كافة الدول الأطراف على نزع الســـلاح الكيميائي وذلك بتدمير كل ما قد تحوزه من المخزونات من الأسـلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، وتدمير كل الأسـلحة الكيميائية التي قد تكون خلّـــفتها في الماضي على أراضي دول أطراف أخرى.

## المبحث الثالث

## المسئولية الدولية جراء انتشار فيروس كورونا عالميًا

مع بداية ظهور فيروس كورونا بالصين بدأ البحث عن مصدر الفيروس وسببه وهل هو طبيعي أم مخلق وتم تبادل الاتهامات ما بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية حول المتسبب في هذا الفيروس ، وأصبح التداول العالمي ما بين قنوات رسمية وغير رسمية تُشير إلى أنه فيروس مخلق معملياً لخدمة البحث العلمي ولكن تم تسريبه وفُقدت السيطرة عليه.

وتدخلت منظمة الصحة العالمية منذ بداية ظهور الفيروس مطالبة الصين بمنحها كل المعلومات المتاحة عن طبيعة الفيروس (الأعراض – درجة الانتشار – مستوى الخطورة – حالات الوفاة – العلاج الذي تم استخدامه لمكافحة الفيروس ... الخ ) ، حتى تستطيع تحديد التوجيهات التي يجب على العالم كله اتباعها خاصة وأن الفيروس بدأ ينتشر بسرعة بين جميع دول العالم ، تلى ذلك ما وضعته من إرشادات ومعلومات عامة بشأن الوقاية وكيفية مواجهة الفيروس والتعامل معه للعالم أجمع.

وفي منتصف مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار فيروس كورونا وباءاً عالمياً وألزمت دول العالم باتباع تدابير صحية عالية المستوى وصلت إلى الحجر المنزلي و الإغلاق الكامل لكافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكل دول العالم مع مراقبة درجة الانتشار ونسبة الإصابات ومستوى التعافي والوفاة يوماً بعد يوم ، ومع مطلع شهر مايو 2020 بدأت بعض الدول الاتجاه نحو التخفيف من قيودها الداخلية لمحاولة انقاذ الاقتصاد المنهار والمتوقف تماماً ، مع الالتزام باتباع اجراءات احترازية خاصة.

ونتسائل حول مدى مسئولية الصين في انتشار فيروس كورونا عالمياً ، وكذلك مدى مسئولية الدول والرؤساء عن انتشار الفيروس ، ومن ناحية أخرى نتسائل عن مسئولية منظمة الصحة العالمية في إدارتها للأزمة العالمية وهل نجحت في احتواء الأزمة أم بات دورها غير مؤثر ولم ينجح في وقف انتشار الجائحة.

### أولاً: مسؤولية الصين في انتشار الوباء

قامت الصين بعمل مخالف لالتزام دولي طبقاً للالتزامات الواردة في اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية لعام 2005، حيث انتهكت أحكام نص الفقرة الأولى من المادة 6 من اللوائح والتي تُلزم كل دولة طرف في منظمة الصحة العالمية في غضون 24 ساعة بإخطار المنظمة بجميع الأحداث التي تشكل طارئة صحية

عمومية تثير قلقاً دولياً ، كما تلزم الفقرة الثانية من المادة 6 الدول بعد الإخطار بضرورة إبلاغ المنظمة بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بمجال الصحة العمومية ، وأكدت المادة 7 أيضاً على إلزام الدول بعد الإخطار بتزويد المنظمة بكافة المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية، وجميع تلك النصوص تُعد من قبيل القواعد الآمرة، الأمر الذي يعتبر معه أن الصين ارتكبت خطأ جسيماً يتمثل في تراخيها في الإبلاغ عن ظهور الوباء، ونتيجة هذا التراخي انتشر الفيروس كالهشيم في كل أنحاء العالم حتى أصبح جائحة عالمية [28].

ووفقاً لتقارير صحية تبين أن الفيروس ظهر في أوائل شهر أكتوبر 2019، وليس في ديسمبر 2019 كما تزعم الصين، ومن ثم كان يجب على الصين منذ بداية ظهوره أن تُغلق جميع مطاراتها وموانئها، وتمنع مغادرة الأشخاص خارج حدودها وتبلغ المنظمة خلال 24 ساعة بهذه الحادثة، لكن هذا لم يحدث وظلت الصين تخفي حقيقة الفيروس حتى منتصف يناير 2020 ، وبذلك تكون خالفت المادتين 6 و7سالفتي الذكر ، ومن ثم بات واضحاً مسؤولية الصين قانوناً عن أضرار عالمية فادحة في الأرواح والأموال.

## ولكن كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يقاضي الصين على تلك الجائحة؟

القضاء الدولي يحسم هذه الجدلية بأنه لا يمكن للدول مقاضاة الصين أمام محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي بدون موافقتها ، فالقضاء الدولي بصفة عامة يقوم على مبدأ أساسي وهو احترام سيادة الدول الذي يتطلب موافقة الدول كشرط أساسي للمثول أمامه [29]، كما أنه من ناحية أخرى لا يمكن إدانة الصين في مجلس الأمن الدولي، لكونها تتمتع بحق الفيتو.

وهناك من يرى بديلاً عن عدم إمكانية مثول الصين أمام القضاء الدولي وكذلك تجاوزاً عن تمتعها بحق الفيتو ، يمكن قيام الدول المتضررة بتجميد أصول وأموال الشركات الصينية المملوكة للدولة، لإجبار بكين على دفع تعويضات، وفي حال لجأت الصين لمقاضاة تلك الدول يتم الاحتكام للقانون الدولي في ما يخص الوباء ومسؤولية الصين عنه . وهذا السيناريو قريب لما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران منذ عام 1979 حتى 1981، فتسوية تلك القضية تمت بعدما جمدت الولايات المتحدة الأرصدة الإيرانية لإجبار إيران على المثول أمام محكمة العدل الدولية، مما أدى إلى سعي إيران إلى إنهاء القضية في الجزائر، وتوقيع معاهدة صلح تم بمقتضاها الإفراج عن الرهائن بعد مرور 444 يوماً، وأنهت الولايات المتحدة تجميد الأموال الإيرانية في حينها [30].

---

**([28]) د.حسام حسن حسان ، " كورونا والمسئولية القانونية الدولية ، مقال منشور بتاريخ 2020/5/4 على موقع الخليج الالكتروني ، الرابط:**

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/861489c0-2e97-4bf0-9605-485fccb3d843

**([29]) ولو لم تكن الموافقة شرطاً أساسياً لاستطاعت الدول العربية مقاضاة «إسرائيل» منذ زمن طويل على حقوق الشعب الفلسطيني، وكذلك قيام الإمارات بمقاضاة إيران على حقوقها في الجزر الإماراتية المحتلة أمام محكمة العدل الدولية.**

**([30]) د.حسام حسن حسان ، " كورونا والمسئولية القانونية الدولية ، مرجع سابق الذكر**

ويرى بعض المحكمين الدوليين إمكانية اللجوء إلى الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 96 حيث : يجوز للدول أن تهرب من الفيتو في مجلس الأمن الدولي وتلجأ للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضغط عليها لكي تقوم بنفسها أو تأذن لغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بما فيها منظمة الصحة العالمية لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بشأن مسؤولية الصين عن تفشي «كوفيد 19»[31].

**ثانياً: مسؤولية الدول والرؤساء عن انتشار الوباء**

تبرز المسؤولية الدولية على الدول التي امتنعت عن فعل كان قد أوجبه القانون:

1. **كحالة الإهمال في أخذ الحيطة.**

تقع هنا المسؤولية المدنية على الدولة وفق نظرية المخاطر، أو ما يعرف باسم "نظرية المسؤولية الدولية المطلقة"، التي ترى أن من يستغل مشروعاً أو منشأة ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية ( دون القصد بإضرار الغير ) عليه أن يتحمل مسئولية ما يصيب الغير من ضرر، وقد أخذ القضاء الدولي بهذه النظرية في بعض أحكامه؛ منها قضية مضيق كورفر بين بريطانيا وألبانيا (1947-1949)، وأيضاً بقضية التجارب النووية الفرنسية في الهواء وفي عمق المحيط الهادي (1973)، وأثيرت هاتان القضيتان في محكمة العدل الدولية، وتلتزم هنا الدولة أن تقدم تعويضاً مادياً أو معنوياً إلى الأطراف الأخرى المتضررة، وتكون المحكمة المختصة برفع دعوى النزاع وإثبات الأدلة هي محكمة العدل الدولية [32].

2. **أو حالة تبليغ الدول بانتشار فيروس معين.** ( كحالة الصين )

3. **أو تلك التي ارتكبت فعلاً نهى عنه القانون؛ كحالة تعمد تفشي الوباء أو استخدامه سلاحاً موجهاً.**

فإنه في حالة كان انتشار الفيروس وما نتج عنه نتيجة لقصد جنائي من طرف معين، سواء كان رئيس دولة أو أي جهة أخرى فيقع على الجهة الفاعلة المسؤولية الجنائية الدولية، وتطبق أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، خصوصاً أن النظام لم يحدد تطبيق هذه الجريمة في أوقات الحرب فقط، بل صمت عن ذلك ليشمل أوقات السلم أيضاً، ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية الدولية تطبق على الأفراد مهما بلغت حصاناتهم ومناصبهم من أهمية، وليس على الدول فقط ، بناء على ما نصت عليه المادة الأولى والخامسة عشرة من النظام الأساسي، وتكون محكمة الاختصاص في النظر بمثل هذه الدعوى المحكمة الجنائية الدولية.

---

**(31) لا شك في أن للفتوى قيمة قانونية وأدبية كبيرة، فلقد حصلت ناميبيا على استقلالها عن جنوب إفريقيا بسبب فتوى لمحكمة العدل الدولية عام 1971 ، كما أن فتوى عدم مشروعية الجدار العازل «الإسرائيلي» كانت سبباً قوياً في تقييد «إسرائيل» وإحراجها أمام المجتمع الدولي.**

**(32) عبد الرازق محمد مبارك ، " الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي " ، الخليج أونلاين ، تاريخ النشر : 15 / 4 /2020 على الرابط :**http://khaleej.online/X8xyab

وفي حقيقة الأمر فإن انعقاد مسئولية أحد الدول أو أحد رؤساء الدول أو أحد المنظمات المتخصصة حول انتشار تلك الجائحة و تحريك هذا النوع من القضايا في مواجهة أي منهما يحتاج أولاً إثبات بالدليل القاطع أن هذا الفيروس تم تخليقه بالفعل لاستخدامه كسلاح بيولوجي، أو إثبات المسؤولية التقصيرية على الشخصيات التي كان يمكن أن تتدارك انتشار الفيروس قبل وقوعه، مروراً بعدم الاعتراض عليه من قبل مجلس الأمن.

**ثالثا: مسؤولية منظمة الصحة العالمية**

عدت المنظمات الدولية إلى جانب الدول، من بين أهم الفاعلين الدوليين ، وأضحت تتمتع بقوة رائدة، باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، من جهة، ولما تلعبه من دور نشيط وبارزً على المستوى الدولي، من جهة أخرى.

و منظمة الصحّة العالمية WHO هي واحدةٌ من عدة الوكالات المتخصصة في مجال الصحة التابعة للأمم المتحدة دخل دستورها المنشئ حيّز النفاذ في 7 أبريل 1948- وهو التاريخ الذي أصبح يُعرف بيوم الصحة العالمي.

وتُعد منظمة الصحة العالمية السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي، وهي مسؤولةٌ عن تأديةِ دورٍ قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها [33] ، ومن أهم أنشطتها تنسيق الجهود العالمية لمراقبة نشوء أمراض العدوى، ( كالسارس ، البرداء ، الإيدز )، وترعى برامج للوقاية والعلاج من هذه الأمراض ، وتدعم تطوير وتوزيع اللقاحات والتطعيمات الآمنة والفعالة وكذلك الكواشف الصيدلانية والأدوية.

وتمارس المنظمات الدولية مظاهر شخصيتها القانونية الدولية على صعيد القانون الدولي، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لها للقيام بوظائفها وأعمالها كأحد أشخاص القانون الدولي، ومن المظاهر المترتبة على الشخصية الدولية، من بينها التمتع بمجموعة من الصلاحيات القانونية، ونجد من بين هذه الصلاحيات: ابرام الاتفاقيات ، التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقضائية.

ونتيجة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية التي تحدد حقوقها والتزاماتها، فإنها تكون مسؤولة عن أعمالها المشروعة وغير المشروعة ( نظريتي الخطأ والمخاطر [34] ) التي تقوم بها، سواء كانت هذه الأعمال إيجابية (القيام بعمل)، أم كانت سلبية (الامتناع عن عمل).

فما هي الأعمال غير المشروعة التي من الممكن أن تكون قد صدرت عن منظمة الصحة العالمية في ظل تفشي فيروس كورونا ( Covid 19) من بداية ظهوره حتى تفشيه في كل انحاء العالم ؟

---

**(33) للمزيد أنظر / منظمة الصحة العالمية / ويكيبيديا ، على الرابط :** https://ar.wikipedia.org/wiki

**(34) راجع شروط المسئولية الدولية من هذا البحث ص 5 وما بعدها**

**تم رصد مجموعة من الأخطاء وقعت فيها منظمة الصحة العالمية منذ بداية إدارتها للازمة [35]:**

1- **مجاملة الصين :** فلم تحقق منظمة الصحة العالمية مع الصين في مخالفاتها المادة 6 و 7 من دستورها الانشائي والذي يُلزم الدول إعطاء منظمة الصحة العالمية كافة المعلومات الصحية الخاصة بحالة تفشي الفيروس بصفتها الدولة التي نشأ فيها الفيروس وكان يتعين عليها أن تلعب دوراً مركزياً في جمع البيانات عن انتشاره، وتمكين العلماء في جميع أنحاء العالم من تطوير استجابة سريعة وفعالة. إلا أن الصين سعت منذ البداية إلى تشويش البيانات ، وكان لهذا التضليل المتعمَّد لمنظمة الصحة العالمية، والعلماء في البلدان الأخرى، حجب التحليل في المراحل المبكرة الحرجة للوباء.

وهناك من يرى أنه من الصعب على المنظمة أن توجه نقد لدولة بعينها وتسميتها علناً خاصة وأن الدول تتمتع بصوت قوي للغاية داخل المنظمة، وأيضاً لأنها تعترف بسيادة الدول[36].

2- **قلة المعلومات في بداية الأزمة** ، ورغم كون ذلك يرمي المسئولية على السلطات الصينية بالأساس، إلا أن المنظمة استسلمت لقلة المعلومات رغم أن ممارستها لأي ضغوط على دولة الصين كان من الممكن أن يحفز السلطات الصينية للكشف المبكر عن تفاصيل الوباء.

3- **تسرعها في تأييد القول بأن المرض لا ينتقل من إنسان إلى آخر** ، في 14 يناير2020، بناء على التحقيقات الأولية الذي توصل لها المسئولون الصينين ، مما كان لذلك الأثر في التعامل الخاطئ مع الفيروس منذ البداية وساهم في تفشي الوضع وانتشاره بين بلاد العالم.

4- **التأخر في إعلان كورونا وباء** ، حيث استغرقت منظمة الصحة العالمية ما يقرب من ثلاثة أشهر حتى أدركت كونه جائحة، وأعلنت اعتباره وباءاً عالميًا فقط في 11 مارس 2020، متجاهلة تحذيرات الأطباء التايوانيين وغيرهم من خبراء علميين بالعالم حول مطالبتها بضرورة إعلانه جائحة.

5- **ظلت المنظمة لفترة طويلة متشككة من جدوى منع السفر** ، حتى إعلان الفيروس جائحة وأصبح منع السفر واجباً بين جميع دول العالم.

6- **إعلانها في البداية على اقتصار ارتداء الكمامات على الأطقم الطبية فقط** ، ، ثم باتت تنصح أن يرتدي الكمامة فقط الأشخاص المصابين بسعال أو حمى، أو يعانون من مشاكل تنفسية ، ولكن في الأيام الأخيرة نصحت بارتداء الكمامات من قبل جميع الأشخاص.

7- **الإصرار لفترة طويلة أنه لا يوجد دليل على انتقال فيرس كورونا عبر الهواء** ، إلى أن ظهرت دراسات عدة خاصة في الولايات المتحدة، بعضها تبنّتها مؤسسات مرموقة تشير إلى أن الفيروس يبقى في الهواء ساعات عالقاً، مما جعل دول تتجه نحو فرض الكمامات.

8- **الاعتراف بالعجز التام عن معرفة مصدر الوباء وخطورته وطرق الشفاء منه** في تصريح لرئيس المنظمة السيد "تيدروسأدهانوم غيبريسوس"، والمنشور نصاً بالموقع الرسمي للمنظمة بتاريخ: 25 مارس 2020، إذ نص هذا الخطاب على مجموعة من التدابير المستعجلة، التي يلزم على الدول المتضررة اتخاذها، مع الاعتراف أمام جميع دول العالم، بالعجز التام عن معرفة مصدر الوباء وخطورته وطرق الشفاء منه ، داعية إلى متابعة التوصيات التي ستصدر منها بشأن اقتراح التدابير الوقائية للحد من تفشي الفيروس أو اقتراح العلاجات الممكنة

---

**([35])7 أخطاء فاضحة لمنظمة الصحة العالمية أدت لانتشار كورونا، وهذا ما يجب عليها عمله لإنقاذ العالم ، تغطية العربي بوست ، 8 ابريل 2020 على الموقع الالكتروني :** https://arabicpost.net

**([36]) رأي لبروفيسور ديفيد هاربر، زميل استشاري أول في برنامج الصحة العالمية في بالمملكة المتحدة.**Chatham House

لإيقاف نزيف الوفيات، وكذا اقتراح سبل تقوية مناعة المصابين جراء انتقال العدوى ، وجميعها جهود عادية متواضعة.

ولو ثبت فعلاً صحة الاتهامات الموجهة إلى منظمة الصحة العالمية بخصوص تواطئها مع الصين، وتسترها عن ظهور وباء "كوفيد-19" وإحجامها عن التحذير من خطورته قبل تفشيه، باعتبارها وكالة دولية متخصصة في مجال الصحة تمتلك إمكانية القيام بالإجراءات الاستباقية، فإننا بلا شك نكون أمام مسئولية دولية للمنظمة ، ناتجة عن قيامها بأعمال غير مشروعة ،( التستر عن وجود مرض مُعد وخطير مما أدى لسرعة تفشيه والتسبب في الوفيات) ، وهو العمل الذي أضر ضررًا بالغًا بمصالح مادية ومعنوية للدول الأعضاء [37] ، والذي يجد مناط عدم مشروعيته في ما تم ذكره بالباب الخامس المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية، خاصة المادة 58 من مسؤولية المنظمات الدولية المضمن بمشروع لجنة القانون الدولي "مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة"و التي تشير إلى أنه[38]:

1 - تكون الدولة التي تعين أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

أ- فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً.

ب- وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

2 -الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة.

مع عدم إغفال كون هذه المسئولية تتقاسمها وكالة دولية متخصصة مع دولة ذات سيادة، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي بـ "حالة إسناد المسئولية" [39] ، وينص دستور المنظمة أنه حال ثبوت مسئولية دولية على المنظمة وجب عليها الاستمرار في واجب الوفاء ، الكف وعدم التكرار ، الجبر الكامل للضرر شريطة أن يكون ممكناً وغير مستحيلاً ، ويجوز الزماها بالتعويض أوالترضية [40].

**تسوية المنازعات وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية:**

**الأصل**: تنص المادة 75 من الفصل الثامن عشر والمتعلق بتفسير أو وسائل تطبيق بنود دستور إنشاء منظمة الصحة العالمية، و المتعلقة بالتدابير الإجرائية التي على الدولة المتضررة القيام بها، في سبيل مساءلة المنظمة عن الأضرار التي قد تنتج عن سوء تنفيذ المهام بشكل سوي، حيث أشارت هذه المادة إلى أنه: " أي

---

**([37]) والذي يجد مناط عدم مشروعيته في ما تم ذكره بالباب الخامس المتعلق بمسئولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية، خاصة المادة 58 من مسئولية المنظمات الدولية المضمن بمشروع لجنة القانون الدولي "مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة" .**

**([38]) أنظر : الفصل الخامس بمقتضى الوثيقة ذات المرجع : A/66/10، على الموقع الإلكتروني:**

https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp5.pdf

**([39]) عماد خليل ابراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013 ، ص 418 ، وأيضاً: عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لسنة 2009، الصفحات من 290 إلى 303.**

**([40]) راجع المواد من 29 إلى 40 بالدستور المنشئ لمنظمة الصحة العالمية .، متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة بالرابط:**
https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution

مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور، أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطة جمعية الصحة، ويحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقا لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية.

**الاستثناء**: ما نصت عليه المادة 8 من الاتفاقية المبرمة بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب ( وهي منظمة حكومية دولية للبلدان النامية )، حيث نصت على " يسوى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة مما قد يترتب على تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وديًا عن طريق التفاوض بين الطرفين، وإذا أخفقت مساعي التفاوض الودي، يحال أي نزاع من هذا القبيل، بناء على طلب أي من الطرفين إلى التحكيم، وفقا لقواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ".

ومن جهة أخرى، تشكل جميع هذه الإجراءات، نوع من كسب الجهد والوقت في إصدار المقرر التحكيمي أو الفتوى الاستشارية التي تواجه بمعضلة التنفيذ، وهو ما قد يؤدي إلى جعل الطرف المضرور يأخذ الوقت الكافي للتفكير في الإقدام أو عدم الإقدام على مساءلة منظمة الصحة العالمية عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها، أو الاكتفاء – فقط – برد فعل سياسي سلبي، غير مرتكز على أساس قانوني سليم (الاحتجاج أو الامتناع عن المساهمة في ميزانية المنظمة)، وهو رد الفعل الذي تختلف قوته بناء على مركز كل دولة على حدا، بناء على قوتها الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، وكذا بناء على حجم وأهمية مساهماتها في مالية صندوق المنظمة.

وتخلص الاشكالية هنا في أن الدول التي صاغت دستور إنشاء منظمة الصحة العالمية (الأصلي والمعدل)، جعلته أولاً: يتخذ صيغة الإذعان (خاصة في مواجهة الدول التي انضمت فيما بعد للدستور إنشاء المنظمة لما بعد سنة 1948)، و ثانياً: قامت بمنح المنظمات الدولية الحصانة، ثالثًا: تضمن دستورها عدة مواد جعل هذه المنظمة تتفادى المحاكمة المباشرة أمام هيئة قضائية وطنية أو دولية، إلا بعد الإذعان لمبدأ التدرج في إجراءات مساءلة المنظمة عن الأعمال غير المشروعة التي قد تقوم بها بمناسبة تنفيذ مهامها.

فهي من جهة، تجعل طرفي الدعوى يجنحان للطرق السلمية في حل المنازعات (التفاوض والوساطة) ، و في حالة عدم التوصل لأي اتفاق بالطرق السلمية والبديلة، يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، التي تعد محكمة غير عليا، كما أنها جهة تعطي الآراء الاستشارية غير الملزمة، زيادة على أنها مجرد هيئة دولية شقيقة لجميع المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة، التي تعود بمقتضى المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، على رحم نفس الأم (المنظمة الأمم المتحدة ) [41].

## الخاتمة

**([41]) محمد اوبالاك : مسؤولية منظمة الصحة العالمية في ظل فيروس كوفيد-19، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية ، تاريخ النشر 1 يونيو 2020 على الرابط:**

https://democraticac.de/?p=66951

إن الحديث عن الملابسات والظروف المتعلقة بتفشي الفيروس، ثم تبادل التهم بين الأطراف الثلاثة (الصين والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمات الصحة العالمية)، يجعلنا نشكك لدرجة قد تصل إلى اتهام الكيانات الثلاثة (مجتمعة)، بتوريط دول العالم في لعبة خطيرة عنوانها الهلع والخوف والترقب، الأمر الذي قد يفضي إلى إجماع دولي حول تحميل هذه الكيانات الثلاث، مسؤولية قيامها بالعمل غير المشروع، بناء على مبدأ تشطير المسئولية، استناداً على حجم مساهمة كل طرف في صناعة الفيروس ونشره.

وحقيقة الأمر فإن مسألة نجاح رفع أي دعوى، قضائية من طرف أي دولة عضو أو غير عضو ثبت تضررها بشكل مباشر أو غير مباشر يرتبط بمسألة الإلمام التام بالمقتضيات العامة والخاصة التي تمس قانون المنظمات الدولية اتفاقيات ودساتير وصكوك إنشاء المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة ، وكذا المبادئ العامة للقانون الدولي والمعاهدات الدولية.

والواقع يؤكد استحالة قدرة منظمة الصحة العالمية في تحملها التعويض عن الضرر جراء انتشار الفيروس ، كما أنها ليست المسئولة وحدها وما نتج عنها من عمل غير مشروع لم يكن عن عمد أو قصد بقدر كونه نتيجة لما تعرضت له من تدليس أدى إلى تخبط وتشويش في اتخاذ الاجراءات نتيجة لعدم وضوح المعلومات الحقيقية بدقة.

وأخيراً ومما لا شك فيه أن تقسيم العالم وفقاً لمراكز قوى اقتصادية أو سياسية واستحواز دول الفيتو على السيطرة على القرارات العالمية يلعب دوراً بارزاً في تحريك مسار الأمور في النهاية ، وسيصعب معه إدانة المذنب وتعويض الضحايا من تلك الجرائم الإنسانية والتي تُحاك فقط لأغراض الحروب الباردة وتضارب المصالح بين مراكز تلك القوى ، ولن يكون هناك بديل لحل هذا الأمر إلا بتكاتف جميع دول العالم وبضغط من شعوبها لعقد مؤتمر عالمي جديد يخلق قواعد دولية آمرة عادلة لا تحمل في طياتها أية استثناءات أو مماطلات قضائية أو تسويف بعيداً عن لعبة المصالح والأطماع السياسية والاستعمارية والاستحوائية ، ولتكون البداية بمطالبة الجميع بالمسائلة الدولية ومطالبة كل من دخل في دائرة هذا الذنب بالتعويض واصلاح الضرر ، ولتكن هذه بداية لحلم العدالة الدولية المنشودة .

## المراجع والمصادر


إصدارات دور النشر:

1. **أحمد أبو الوفا** ، " الوسيط في القانون الدولي العام " ، ط 5، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010 .
2. **جعفر عبد السلام على**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1998.
3. **شارل روسو** " القانون الدولي العام " ، دار الاهلية للنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت 1982
4. **عادل أحمد الطائي**: القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لسنة 2009.
5. **عبد الغني محمود**، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة، الطبعة الأولي، 1986.
6. **علي ابراهيم علي** ، مصادر لقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،بدون سنة نشر.

7. **عماد خليل ابراهيم** ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013
8. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام الجزء الثاني: القاعدة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

مقالات وأبحاث منشورة

1. **أحمد سيف الدين** " المسئولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها " ، مجلة الجيش ، العدد 318 ديسمبر 2011 ن على الرباط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content
2. **حسام حسن حسان** ، " كورونا والمسئولية القانونية الدولية ، مقال منشور بتاريخ 2020/5/4 على موقع الخليج الالكتروني ، الرابط: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/861489c0-2e97-4bf0-9605-485fccb3d843
3. **عبد الرازق محمد مبارك** ، " الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي " ، الخليج أونلاين ، تاريخ النشر : 15 / 4 /2020 على الرابط : http://khaleej.online/X8xyab
4. **محمد اوبالاك** : مسؤولية منظمة الصحة العالمية في ظل فيروس كوفيد-19، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية ، تاريخ النشر 1 يونيو 2020 على الرابط: https://democraticac.de/?p=6695
5. الحروب الجرثومية بين المواجهة الدولية والقانون الدولي ، مقال منشور بتاريخ 14 مارس 2020 على الرابط: https://afaq.tv/articles/view/details?id=4994
6. 7 أخطاء فاضحة لمنظمة الصحة العالمية أدت لانتشار كورونا، وهذا ما يجب عليها عمله لإنقاذ العالم ، تغطية العربي بوست ، 8 ابريل 2020 على الموقع الالكتروني : https://arabicpost.net

رسائل علمية:

1. **نصر الدين قليل** " مسئولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي " أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017 .

مواقع ويب

https://ar.wikipedia.org/wiki موقع ويكيبيديا

https://news.google.com/covid19/map?hl=ar&gl=EG&ceid=EG%3Aar احصائية covid 19

https://political-encyclopedia.org/dictionary/ الموسوعة السياسية

https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution موقع منظمة الصحة العالمية